

Distr.: General
11 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د1-12/1

تقرير الأمين العام*

موجز

يركز هذا التقرير على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها (A/HRC/12/48). ويستعرض التقرير جميع التوصيات التي قدمتها البعثة، ويقدم معلومات مفصلة عن عدم التنفيذ واما يلزم اتخاذه من تدابير لضمان تنفيذ التوصيات على أكمل وأجمع وجه.

* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى دوائر المؤتمر من دون تقديم التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء.



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
		ثانياً- التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها
٣	ألف - مجلس حقوق الإنسان
٣	باء - مجلس الأمن
٥	جيم - المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
٥	دال - الجمعية العامة
٦	هاء - إسرائيل
٨	واو - الجماعات المسلحة الفلسطينية
١٣	زاي - السلطات الفلسطينية
١٤	حاء - المجتمع الدولي
١٥	طاء - المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة
١٨	ياء - المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية
١٩	كاف - الأمين العام
٢٠	لام - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢١	

أولاً - مقدمة

١ - كُرس مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٩ دعوته إلى جميع الأطراف المعنية لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48) تنفيذاً كاملاً وفورياً. كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات البعثة، وخاصة بتقديم معلومات مفصلة عن عدم التنفيذ و عما يلزم اتخاذه من تدابير لضمان تنفيذ التوصيات على أكمل وأجمع وجه من جانب جميع الأطراف المعنية، وفقاً لقرار المجلس د-١٢/١٠. ويقدم هذا التقرير عملاً بذلك الطلب.

٢ - ويحدّث هذا التقرير المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام السابقة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/13/55 و A/HRC/15/51 و A/HRC/18/49)، ويكملها. وهو يتضمن المعلومات المطلوبة والواردة من الدول والمنظمات والكيانات الأخرى التي وجهت إليها البعثة توصياتها، فضلاً عن المعلومات التي جمعتها الأمم المتحدة مباشرة.

ثانياً - التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها

ألف - مجلس حقوق الإنسان

٣ - فيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن يوافق مجلس حقوق الإنسان على التوصيات التي قدمتها البعثة في تقريرها وأن يتخذ الإجراء الملائم لتنفيذها على النحو الذي أوصت به البعثة وعن طريق الوسائل الأخرى التي يراها ملائمة، وأن يواصل استعراض تنفيذها في دوراته المقبلة (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٦٨ (أ))، وافق المجلس في قراره د-١٢/١٠ على التوصيات وطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تضمن تنفيذها وفقاً لولاية كل منها. وكرر المجلس في قراره ٩/١٣ طلبه هذا وقرر متابعة حالة التنفيذ في دورته الخامسة عشرة. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٦/١٥ أن يتابع تنفيذ توصيات البعثة وفقاً للقرار د-١٢/١٠. وكرر المجلس، في قراره ٣٢/١٦، طلبه إلى جميع الأطراف المعنية ضمان تنفيذ التوصيات تنفيذاً كاملاً وفورياً وفقاً لولاية كل منها. كما قرر المجلس في القرار ٣٢/١٦ متابعة تنفيذ التوصيات في دورته التاسعة عشرة. وكرر المجلس في القرار ١٨/١٩ الذي اتخذ في دورته التاسعة عشرة طلبه إلى جميع الأطراف المعنية ضمان تنفيذ توصيات البعثة بصورة كاملة وفورية. وإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس بأن تبقى الجمعية العامة على علم بما آلت إليه المسألة إلى أن تتأكد من أنه تم اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات على المستوى المحلي أو المستوى الدولي لضمان العدالة للضحايا ولحاسبة الجناة، وبأن تظل مستعدة للنظر فيما إذا كان الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات إضافية ضمن حدود صلاحياتها

من أجل إحقاق العدالة. ويلاحظ الأمين العام أن مجلس حقوق الإنسان قد وافق على توصيات البعثة، وفقاً للتوصية المحددة التي قدمتها البعثة في تقريرها، وأنه تجري مواصلة تنفيذ التوصية بشكل مستمر.

٤- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن يعرض مجلس حقوق الإنسان تقرير بعثة تقصي الحقائق على مجلس الأمن عملاً بالمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يتمكن مجلس الأمن من النظر في اتخاذ إجراءات (A/HRC/12/48، ١٩٦٨ (ب))، يلاحظ الأمين العام أن مجلس حقوق الإنسان لم يطلب حتى الآن من الأمين العام عرض تقرير البعثة على مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من الميثاق. كما يلاحظ الأمين العام أنه يتعين على المجلس، لضمان تنفيذ التوصية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، أن يقدم طلباً محدداً، وفقاً لولايته وإجراءاته، بأن يعرض الأمين العام التقرير على مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من الميثاق.

٥- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان التقرير رسمياً إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٦٨ (ج))، يشير الأمين العام، كما ذُكر في تقريره المرحلي الأول عن حالة تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/13/55)، إلى أن تقرير البعثة قد أُحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويلاحظ الأمين العام أن المجلس نقّذ توصية البعثة.

٦- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان تقرير البعثة إلى الجمعية العامة طالباً إليها النظر في التقرير (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٦٨ (د))، يشير الأمين العام، كما ورد في تقريره المرحلي الأول عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة (A/HRC/13/55)، إلى أن المجلس أوصى في قراره د-١٢/١ بأن تنظر الجمعية العامة في التقرير في دورتها الرابعة والستين. إلى أنه أوصى في قراره ٣٢/١٦ بأن تنظر الجمعية من جديد في التقرير في دورتها السادسة والستين. ويلاحظ الأمين العام أن المجلس نقّذ توصية البعثة.

٧- ويلاحظ الأمين العام أن التوصية القاضية بأن يعرض مجلس حقوق الإنسان توصيات البعثة على هيئات معاهدات حقوق الإنسان المختصة للأمم المتحدة بحيث يمكن أن تدرج في استعراضها الدوري لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٦٨ (ه)) قد نُفذت جزئياً. ويشير، كما ورد في تقريره المرحلي الأول عن حالة تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/13/55)، إلى أن تقرير البعثة قد أُحيل إلى هيئات المعاهدات التي ترصد مدى امتثال إسرائيل لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها^(١) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وحتى تاريخه، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ملاحظات وتوصيات ختامية تتعلق بمدى تنفيذ إسرائيل

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

توصيات البعثة. وبغية ضمان تنفيذ توصية البعثة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، يتعين على المجلس أن يستعرض التقدم الذي أحرزته إسرائيل في تنفيذ توصيات البعثة في إطار مشاركة الدولة في الدورة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل التي ستعقد أثناء الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

باء- مجلس الأمن

٨- فيما يتعلق بتوصية البعثة القاضية بأن يطالب مجلس الأمن حكومة إسرائيل، بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، '١' بأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، في غضون فترة ثلاثة أشهر، لبدء تحقيقات ملائمة، تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تناوها تقرير البعثة، وفي أي ادعاءات خطيرة أخرى قد تصل إلى علمها؛ و'٢' أن تبلغ مجلس الأمن، في غضون فترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر، بالإجراءات المتخذة أو الجاري اتخاذها من جانب الحكومة للتحري عن هذه الانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٦٩(أ))، فإن مجلس الأمن لم يطلب حتى تاريخه من الحكومة اتخاذ جميع ما يلزم من الخطوات لبدء تحقيقات ملائمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت بها البعثة. غير أن الأمين العام يلاحظ، فيما يتعلق بتنفيذ توصية البعثة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، أن مجلس الأمن لم يقوم حتى تاريخه بإنشاء لجنة مثل تلك التي وصفتها البعثة بالتفصيل (انظر A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٦٩، الفقرات الفرعية (ب)-(ه)). ومع ذلك، فإنه يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/١٣، أنشأ لجنة من الخبراء المستقلين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم الإجراءات القانونية أو الإجراءات الأخرى التي تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، بما في ذلك استقلال تلك التحقيقات وفعاليتها وصدقها وتطابقها مع المعايير الدولية. ووفقاً للقرار ٦/١٥، قدمت اللجنة تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/50). ورحب المجلس، في قراره ٦/١٥، بذلك التقرير وجدد ولاية اللجنة واستأنفها. وعرضت اللجنة تقريرها الثاني على المجلس في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/24). وأحاط المجلس علماً، في قراره ٣٢/١٦، بالتقريرين اللذين قدمتهما اللجنة ودعا إلى تنفيذ توصياتها.

جيم- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

٩- فيما يتعلق بتوصية البعثة القاضية بأن يتخذ المدعي العام القرار القانوني المطلوب في أسرع وقت ممكن لضمان المساءلة من أجل الضحايا وحرصاً على السلام والعدل في المنطقة، وبالإشارة إلى الإعلان الذي ورد بموجب المادة ١٢-٣ إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

من حكومة فلسطين (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٠)، قام مكتب المدعي العام، في رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، بإبلاغ مفوضة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأنه أصدر، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تقريراً عن المستجدات المتعلقة بوضع فلسطين رأى فيه "أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة أو في جمعية الدول الأطراف [في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] هي المختصة بإجراء التقييم القانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي مؤهلات الدولة لغرض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، على نحو يتيح للمحكمة أن تمارس اختصاصها بموجب المادة ١٢-١". كما أبلغ مكتب المدعي العام المفوضة السامية بأن نظام روما الأساسي "لا يمنحه سلطة اعتماد نهج لتعريف مصطلح "الدولة" في إطار المادة ١٢-٣، يكون مختلفاً عن النهج المعتمد لأغراض المادة ١٢-١". وذكر المكتب أنه يمكن أن ينظر في المستقبل في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين إذا توصلت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو [...] جمعية الدول الأطراف إلى حل المشكلة القانونية المتعلقة بتقييم يندرج في إطار المادة ١٢، أو إذا قرر مجلس الأمن، وفقاً للمادة ١٣(ب)، إجراء إحالة توفر قاعدة لاختصاص المحكمة. ويلاحظ الأمين العام، بالتالي، أن مكتب المدعي العام قد نفذ توصية البعثة.

دال - الجمعية العامة

١٠ - وفيما يتعلق بتوصية البعثة إلى الجمعية العامة بأن تطلب إلى مجلس الأمن إبلاغها بالتدابير المتخذة بشأن ضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بالوقائع الواردة في تقريرها وأية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧١(أ))، يلاحظ الأمين العام أن الجمعية لم تقدم، حتى تاريخه، طلباً في هذا الشأن إلى المجلس. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، يشير الأمين العام إلى التطورات التي أوردت أعلاه (انظر الفقرة ٩).

١١ - ويلاحظ الأمين العام أن الجمعية العامة لم تقم حتى تاريخه، بإنشاء صندوق ضمان على النحو الذي وصفته البعثة في تقريرها (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧١(ب)) يستخدم في دفع تعويضات ملائمة للفلسطينيين الذين تكبدوا خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تعزى إلى إسرائيل أثناء العملية العسكرية التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير والأفعال المتصلة بها. غير أنه يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان طلب في قراره ٩/١٣ إلى المفوضة السامية القيام بتقصي وتحديد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق من هذا القبيل. وقدمت المفوضة السامية إفادة إلى المجلس بشأن هذه المسألة في تقريرها المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات تقرير البعثة (A/HRC/15/52/Add.1). وأوجزت المفوضة السامية، في تقريرها، الرأي الاستشاري الذي تلقته من مكتب الشؤون القانونية ومفاده أنه لا بد لجهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة (كالجمعية العامة مثلاً) من اتخاذ عدد من القرارات إذا ما أريد اتخاذ قرار بشأن متابعة تنفيذ التوصية التي

قدمتها البعثة. وترى المفوضية أن ذلك يشمل (أ) اتخاذ قرار بإنشاء صندوق الضمان؛ (ب) اتخاذ قرار بشأن مصدر (مصادر) تمويل الصندوق؛ (ج) اتخاذ قرار بشأن إنشاء هيئة لإدارة الصندوق؛ (د) اتخاذ قرار بشأن مدى اعتماد هذه الهيئة على التحقيقات التي تجريها حكومة إسرائيل والسلطات الفلسطينية لتحديد الأساس الوقائي لأية مطالبة تتعلق بتعويض يدفع من الصندوق؛ (هـ) اتخاذ قرار بشأن إنشاء أمانة للهيئة التي تدير الصندوق. وحددت المفوضية أيضاً مجموعة من القرارات الإضافية التي قد يلزم اتخاذها، بما فيها قرارات بشأن تحديد هوية الأشخاص المؤهلين لتلقي تعويضات من الصندوق؛ والأنواع المحددة للخسائر التي يمكن أن يُدفع عنها تعويض من الصندوق؛ وأسلوب تقديم المطالبات المتعلقة بالتعويض؛ والجدول الزمني لتقديم المطالبات؛ والتاريخ المحدد لاستكمال تجهيز المطالبات. وبالتالي، كررت المفوضية السامية الرأي الاستشاري الذي قدمه المكتب في تقريرها المرحلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٣٢/١٦ (A/HRC/18/50). وفيما يتعلق بتنفيذ توصية البعثة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، يشير الأمين العام إلى الرأي الاستشاري الذي قدمه مكتب الشؤون القانونية.

١٢ - وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تطلب الجمعية العامة من حكومة سويسرا عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ولضمان احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها (A/HRC/12/48)، الفقرة ١٩٧١ (ج))، فإن الخطوات التي اتخذتها الجمعية لتنفيذ التوصية قد وردت في تقرير مرحلي سابق للأمين العام (A/HRC/15/51). ومنذ ذلك الوقت، لم تتخذ الجمعية أي إجراء إضافي. ويلاحظ الأمين العام، بالإشارة إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية ١٠/٦٤، أن الجمعية نفذت التوصية التي قدمتها البعثة في تقريرها. وعلاوة على ذلك، رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/١٦، بالجهود التي تبذلها حكومة سويسرا لإعادة عقد مؤتمر من هذا القبيل، وأوصاهها بمواصلة جهودها بهدف استئناف المؤتمر قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقدمت المفوضية السامية، في تقريرها المرحلي عن تنفيذ قرار المجلس ٣٢/١٦ (A/HRC/18/50)، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد. وفيما بعد، رحب المجلس في قراره ١٨/١٩، بالجهود التي تبذلها حكومة سويسرا وأوصاهها بمواصلة هذه الجهود بهدف استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه في أقرب وقت ممكن. وفي مذكرة شفوية موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أشارت الحكومة إلى أنها وصلت في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى استنتاج مفاده أنه لم يتم التوصل، عقب عام من المشاورات، إلى إجماع إقليمي على عقد مؤتمر من هذا القبيل. وأشارت إلى أنها تلقت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ رسالة من رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إجراء المزيد من المشاورات بهدف عقد مؤتمر من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغت الحكومة رئيس حركة عدم الانحياز بأنها تنوي إجراء مناقشات مع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، التقت ممثلي إسرائيل وفلسطين في ٢٨ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على التوالي. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت

حكومة سويسرا إلى الأطراف وثيقة غير رسمية تتضمن مقترحات بشأن اتباع نهج تعاوني للتوصل إلى أهداف ملموسة. وكانت الأطراف المعنية، وقت تقديم المذكرة الشفوية من الحكومة، تنظر في الوثيقة غير الرسمية. وأكدت الحكومة من جديد استعدادها للتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية وغيرها من الأطراف المهتمة في هذا الشأن.

١٣- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تقوم الجمعية العامة بتشجيع إجراء مناقشة عاجلة بشأن مدى قانونية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر معينة مشار إليها في هذا التقرير، ولا سيما الفسفور الأبيض والذخائر السهمية والفلزات الثقيلة مثل التنغستن، وأن تعتمد الجمعية في هذه المناقشة، في جملة أمور، على الخبرة الفنية التي تمتلكها لجنة الصليب الأحمر الدولية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧١(د))، يلاحظ الأمين العام أن الجمعية لم تقم، حتى تاريخه، باتخاذ إجراء بشأن مناقشة من هذا القبيل. غير أنه يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/١٣، طلب إلى الجمعية أن تعمل على إجراء مناقشة عاجلة بشأن شرعية القيام مستقبلاً باستعمال ذخائر معينة، مثل تلك التي أشارت إليها البعثة في تقريرها. وكرر المجلس دعوته في قراره ٣٢/١٦ وأوصى فيما بعد، في قراره ١٨/١٩، بأن تنظر الجمعية في إطلاق نقاش من هذا القبيل. ولم تبلغ حكومة إسرائيل الأمين العام بأي وقف من جانب واحد لاستخدام مثل تلك الأسلحة. وبغية ضمان تنفيذ هذا الجانب من توصية البعثة على أكمل وأجمع وجه، يتعين على حكومة إسرائيل اتخاذ إجراءات ملائمة ضمن إطارها القانوني والسياسي الوطني.

هاء- إسرائيل^(٢)

١٤- فيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن توقف إسرائيل فوراً عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية واستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٢(أ))، تشمل الخطوات الإيجابية الهادفة إلى استئناف النشاط الاقتصادي الجاد تصدير ١٥٠ شاحنة من البضائع من غزة وموافقة إسرائيل، في آب/أغسطس ٢٠١٢، على مشاريع إصلاح وإعادة بناء توفرها الأمم المتحدة وتبلغ قيمتها ٣٦٠ مليون دولار. وما تزال هناك مشاريع للأمم المتحدة بقيمة ٨٥ مليون دولار معلقة. وعلى الرغم من أن إسرائيل أفرجت مؤخراً عن ٢٠٠٠ طن من مواد البناء لصالح القطاع الخاص في غزة، فإن عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عبر المعابر الحدودية لا يزال لها أثر سلبي بالغ على السكان في قطاع غزة. ولم يتم حتى الآن بناء أكثر

(٢) في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طلبت فيها معلومات عما اتخذ، أو يعتزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ التوصيات المقدمة إلى إسرائيل، فضلاً عن معلومات عن عدم التنفيذ وعن التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات المذكورة على أكمل وأجمع وجه. ولم يكن قد ورد، وقت كتابة هذا التقرير، أي رد.

من ٧٥ في المائة من الوحدات اللازمة للاستعاضة عن البيوت التي دمرت خلال عملية الرصاص المصبوب. ولا يزال معدل البطالة في غزة مرتفعاً. ويتفاقم هذا الوضع من جراء الطلب الملح على مواد البناء لإعادة تشييد المساكن والمدارس وغيرها من البنى التحتية، الأمر الذي يضطر الآلاف من الناس إلى مواصلة المخاطرة بحياتهم في العمل في الأنفاق على طول الحدود مع مصر. ويلاحظ الأمين العام أنه لا يزال يتعين على إسرائيل، بالرغم من الخطوات الإيجابية الآتية الذكر، أن تنفذ بصورة كاملة التوصية التي قدمتها البعثة في تقريرها. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية على أكمل وأنجع وجه، ينبغي أن توقف إسرائيل إغلاق الحدود، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وأن تعطي الأولوية لإزالة القيود المفروضة على استيراد مواد البناء الرئيسية، ولا سيما البحص والقضبان الحديدية والإسمنت.

١٥ - وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن توقف إسرائيل القيود المفروضة في قطاع غزة على الوصول إلى البحر لأغراض الصيد وبأن تسمح بأنشطة الصيد في حدود مسافة الـ ٢٠ ميلاً بحرياً المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو، وبأن تسمح باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة، بما في ذلك السماح به في المناطق المجاورة للحدود مع إسرائيل (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٢ (ب))، ما زالت إسرائيل تقصر وصول الفلسطينيين إلى البحر على مسافة ٣ أميال بحرية. ووفقاً للتحقيقات التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن الوسائل التي تستخدمها إسرائيل لإنفاذ هذا الحد تثير شواغل جدية فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (انظر A/HRC/19/20). وتشمل بعض الشواغل المحددة حوادث تنطوي على استخدام الذخيرة الحية والرصاص المطاطي ضد الصيادين العزل، والاحتجاز التعسفي، وإساءة المعاملة، والمصادرة غير المشروعة للممتلكات الخاصة، والمساس بحق الصيادين في العمل وكسب الرزق. وفي حين أنه يقدر أن ٣٥ ٠٠٠ فلسطيني يعتمدون على صناعة صيد السمك كمصدر رزق رئيسي لهم، سجلت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، في عام ٢٠١١، انخفاضاً بنسبة ٨٠ في المائة في الكمية الإجمالية للسمك الذي أصطيد منذ أن حددت إسرائيل منطقة الصيد بثلاثة أميال بحرية. ولم تغير إسرائيل سياستها المتعلقة بالنشاط الزراعي داخل المناطق المجاورة لحدود غزة مع إسرائيل. ويلاحظ الأمين العام أن إسرائيل لم تنفذ حتى الآن توصيات البعثة تنفيذاً كاملاً. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصيات على أكمل وأنجع وجه، ينبغي أن تفي إسرائيل بالتزاماتها عملاً باتفاقات أوسلو وأن تسمح باستئناف النشاط الزراعي داخل قطاع غزة، آخذة في الاعتبار الكامل التزاماتها القانونية الدولية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لشواغلها الأمنية المشروعة.

١٦ - ويشير الأمين العام إلى أن بعض الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتنفيذ التوصية القاضية بأن تبدأ في إجراء مراجعة لقواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة ولوائح إطلاق النار والتوجيهات الأخرى الموضوعة للأفراد العسكريين وأفراد الأمن، وأن تستفيد من الخبرة الفنية لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة والخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة الفنية والتخصص المناسبين من أجل

ضمان الامتثال في هذا الصدد لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٢ (ج))، قد ورد ذكرها في تقرير مرحلي سابق (A/HRC/15/51). وفيما يتعلق بضمان تنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجه، لعل إسرائيل تستفيد من خبرة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة، ومن الخبراء الإسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة والتخصص المناسبين لضمان أن تتيح لها الإجراءات التي اتخذتها التقيد تقيداً كاملاً بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٧- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تسمح إسرائيل بحرية التنقل للفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة - داخل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وبين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي - وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وللاتزامات الدولية التي تعهدت بها إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٢ (د))، اتخذت السلطات الإسرائيلية، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، إجراءات أقل تشدداً بشأن تنقل الفلسطينيين من نابلس وطولكرم وسلفيت ورام الله وإيها. ومع ذلك، كان يوجد قرابة ٥٤٠ حاجزاً أمام تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية (باستثناء منطقة القدس الشرقية من الضفة الغربية). واشتملت هذه الحواجز على ٥٩ نقطة تفتيش مزودة بشكل دائم بالموظفين (باستثناء نقاط التفتيش الموجودة على الخط الأخضر) و ٢٦ نقطة تفتيش جزئية (مزودة بالموظفين حسب الحاجة) ونحو ٤٥٥ حاجزاً مادياً غير مزود بموظفين. ولا يشمل ذلك الحواجز الواسعة الانتشار أمام تنقل الفلسطينيين من القدس الشرقية وإيها. وما زالت القيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل على المرور عبر ممراتها الحدودية مع قطاع غزة تحد من التنقل بين الضفة الغربية وغزة. وهذه القيود تحد من إمكانية وصول سكان غزة إلى الخدمات الصحية والمشورة القانونية والآليات القضائية، بين أمور أخرى (انظر A/HRC/19/20). وما زال المدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان يواجهون صعوبات في التنقل بين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي بسبب أنواع الحظر التي تفرضها إسرائيل على السفر. ولضمان تنفيذ توصيات البعثة على أكمل وأجمع وجه، ينبغي أن تتخذ إسرائيل تدابير إضافية للسماح بحرية تنقل الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي أن تتسع هذه التدابير لتشمل إزالة الحواجز أمام تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك الحد من التنقل بين الضفة الغربية وغزة، وفقاً لالتزامات إسرائيل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة الشواغل الأمنية المشروعة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً إزالة أنواع الحظر على سفر المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان.

١٨- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تطلق إسرائيل سراح الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية نتيجة للاحتلال، وأن تكف عن معاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة تمييزية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٢ (ه))، أفادت المعلومات التي جمعتها المنظمتان غير الحكوميتين "الضمير" و"بيتسليم" في نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٢ بأن ما يقرب من ٤٥٠٠ فلسطيني، بمن

فيهم ٢١٠ أطفال، كانوا لا يزالون في السجون الإسرائيلية، بينما كان ٢٥٠ فلسطينياً موجودين قيد الاحتجاز الإداري في إسرائيل. وقام السجناء الفلسطينيون، طوال عام ٢٠١٢، بعملية إضراب عن الطعام للاحتجاج على أوضاع احتجازهم ومعاملتهم من جانب السلطات الإسرائيلية. وحدث إضراب جماعي عن الطعام في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ قيل إن ٢٠٠٠ فلسطيني شاركوا فيه. ولإنهاء الإضراب، ذكر أن إسرائيل وافقت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ على وقف الحبس الانفرادي والسماح للسجناء من غزة بتلقي زيارات أسرهم ومناقشة تحسين الأوضاع وعدم التمديد المشروط لأوامر الاحتجاز الإداري القائمة بحق بعض الفلسطينيين. ويكرر الأمين العام رأيه وهو أنه لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز الإداري إلا في ظروف استثنائية، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأنه يجب بوجه عام، إما توجيه تهمة إلى الأشخاص المحتجزين ومحاكمتهم مع توفير جميع الضمانات القضائية لهم، أو إطلاق سراحهم دون تأخير. ويرحب الأمين العام بالتقارير التي تفيد باستئناف الزيارات العائلية للسجناء في غزة في تموز/يوليه ٢٠١٢ بعد إيقافها لمدة خمس سنوات^(٣). وفيما يتعلق بضمان تنفيذ توصيات البعثة على أكمل وأنجح وجه، يحث الأمين العام إسرائيل على الشروع، كخطوة أولى، في عملية شفافة لتحديد هوية الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية فيما يتصل بالاحتلال بغية إطلاق سراحهم. وينبغي استعراض وضع كل طفل محتجز باعتبار ذلك مسألة تتصف بأعلى درجة من الأولوية. كما يحث الأمين العام إسرائيل على إجراء استعراض لسياساتها وممارساتها المتعلقة بمعاملة المحتجزين الفلسطينيين بهدف إنهاء أية معاملة تمييزية لهم.

١٩- ويلاحظ الأمين العام أن التوصية القاضية بأن تكف إسرائيل عن التدخل في العمليات السياسية الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبأن تطلق سراح جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين حالياً وتسمح لجميع أعضاء المجلس بالتنقل بين غزة والضفة الغربية لكي يتمكن المجلس من استئناف أداء مهامه (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٢(و)) ما زالت غير منفذة تنفيذاً كاملاً. ففي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٢، كان ١٤ عضواً من أعضاء المجلس التشريعي لا يزالون محتجزين من قبل إسرائيل. أما عضو المجلس أبو طير، الذي نقلته قوات الأمن الإسرائيلية قسراً من القدس الشرقية إلى مكان آخر في الضفة الغربية في عام ٢٠١٠ واعتقلته السلطات الإسرائيلية من جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فهو موجود حالياً قيد الاحتجاز الإداري. ومن بين أعضاء المجلس الثلاثة الآخرين الذين لجؤوا إلى مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية في القدس الشرقية، احتجزت إسرائيل محمد عطون في مقر اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ونقلته قسراً إلى مكان آخر من الضفة الغربية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤). واحتجزت إسرائيل محمد طوطح

(٣) ICRC, "Gaza: ICRC facilitates first family visits for five years", news release, 16 July 2012.

(٤) ICRC, "Jerusalem: member of Palestinian Legislative Council arrested", news release, 26 September 2011.

وخالد أبو عرفة في مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٥). واتهمت السلطات الإسرائيلية عضوي المجلس الأخيرين بالوجود غير الشرعي في إسرائيل، وهما محتجزان حالياً. وفيما يتعلق بتنفيذ توصية البعثة على أكمل وأجمع وجه، يشير الأمين العام إلى ملاحظاته الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه.

٢٠- وفيما يتعلق بالتوصيات القاضية بأن توقف حكومة إسرائيل الإجراءات الهادفة إلى الحد من حرية تعبير المجتمع المدني وأفراد الجمهور عن نقدهم لسياسات إسرائيل وسلوكها أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة وبأن تقوم بإجراء تحقيق مستقل لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن معارضتهم فيما يتصل بذلك الهجوم هي معاملة تمييزية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٢(ز))، لم تقم إسرائيل بإجراء تحقيق مستقل. وفي الكنيست (البرلمان)، أُعدّ مشروع قانون يعدل الأمر المتعلق بضريبة الدخل وتفرض بموجبه على التمويل الوارد من دول أجنبية للمنظمات التي لا تستهدف الربح ضريبة بمعدل ٤٥ في المائة، ومشروع قانون يعدل قانون الجمعيات ويقصر مبلغ الهبات المقدمة من الكيانات الأجنبية إلى المنظمات التي لا تستهدف الربح على ٢٠.٠٠٠ شيكل في السنة، وأدمج مشروعا القانونين معاً في مشروع قانون بشأن دخل المؤسسات العامة التي تتلقى هبات من كيان من دولة أجنبية (تعديلات تشريعية). وكلا مشروع القانون وتعديلات قانون الجمعيات معلقان حالياً في الكنيست. ويلاحظ الأمين العام أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قام ببعثة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويشير الأمين العام، في المقام الأول، إلى تقرير المقرر الخاص عن تلك البعثة (A/HRC/20/17/Add.2) فيما يتعلق بتنفيذ توصيات البعثة على أكمل وأجمع وجه.

٢١- ولم يصل إلى علم الأمين العام أن حكومة إسرائيل قامت بأية عمليات انتقامية ضد أفراد فلسطينيين أو إسرائيليين تعاونوا مع البعثة. وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين العام أن التوصية ذات الصلة التي قدمتها البعثة (A/HRC/12/48، ١٩٧٢(ح)) قد نُفذت، على ما يبدو، حتى هذا التاريخ.

٢٢- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تعيد إسرائيل تأكيد التزامها باحترام حصانة مقر وموظفي الأمم المتحدة وبأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل (A/HRC/12/48، ١٩٧٢(ط))، فإن الأمم المتحدة لم تتسلم بعد أية رسالة رسمية من حكومة إسرائيل تعيد فيها تأكيد مثل هذا الالتزام. وقد أُدرجت معلومات عن التعويضات في التقرير المرحلي الأول للأمين العام عن حالة تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/13/55). ولضمان تنفيذ توصية البعثة على أكمل وأجمع نحو، ينبغي أن تعيد إسرائيل تأكيد التزامها باحترام حرمة مقر الأمم المتحدة وموظفيه.

ICRC, "Jerusalem: former minister for Jerusalem Affairs and PLC member arrested", news release, 23 (٥)

.January 2012

واو- الجماعات المسلحة الفلسطينية^(٦)

٢٣- يلاحظ الأمين العام أن التوصية القاضية بأن تتعهد الجماعات المسلحة الفلسطينية باحترام القانون الدولي الإنساني، وخاصة بالتخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية الإسرائيلية، وبتخاذ جميع التدابير الاحتياطية لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٣ (أ)) لم تنفذ. فقد واصلت الجماعات المسلحة الفلسطينية إطلاق قذائف عشوائية وعمليات قصف بالهاون على إسرائيل. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها إدارة السلامة والأمن إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُطلق صوب إسرائيل في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ما مجموعه ٧٥٢ صاروخاً، بما فيها ٦٤٢ صاروخاً محلي الصنع و ١١٠ صواريخ غراد وأجريت ١٧٥ عملية قصف بالهاون. وأدى قصف إسرائيل بالصواريخ والهاون إلى وفاة أحد المدنيين الإسرائيليين. وقُتل طفل فلسطيني وجرح ستة آخرون بصاروخ سقط في غزة. وفي حين أن الأمين العام غير قادر على تأكيد ما إذا كانت الجماعات المسلحة الفلسطينية قد اتخذت جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إيقاع الضرر بالمدنيين الفلسطينيين أثناء أعمال القتال، زُعم أن الصواريخ وقذائف الهاون غالباً ما تطلق من مناطق آهلة جداً بالسكان، الأمر الذي، علاوة على أنه يعرض المدنيين الفلسطينيين للخطر، ينتهك أيضاً القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أن هذه الأسلحة لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وتتعارض، بالتالي، مع القانون الدولي الإنساني. ويحث الأمين العام الجماعات المسلحة الفلسطينية على التقييد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال التخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية واتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين خلال الأعمال القتالية، بغية ضمان تنفيذ توصية البعثة على أكمل وأجمع وجه.

٢٤- ويلاحظ الأمين أنه على الرغم من عدم تنفيذ التوصية القاضية بأن تقوم الجماعات المسلحة الفلسطينية التي تحتجز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٣ (ب))، فقد تم إطلاق سراح جلعاد شاليط في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقابل إطلاق سراح مئات من الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل^(٧).

(٦) في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى بعثة المراقب الدائم للسلطة الفلسطينية الوطنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طلبت فيها معلومات عما اتخذ أو يُزمع اتخاذه من تدابير لتنفيذ التوصيات الموجهة إلى "السلطات الفلسطينية المسؤولة" و"السلطات الفلسطينية" و"الجماعات المسلحة الفلسطينية"، فضلاً عن عدم التنفيذ والتدابير المطلوبة لضمان تنفيذ التوصيات المذكورة على أكمل وأجمع وجه. ولم يكن قد ورد، وقت كتابة هذا التقرير، أي رد.

(٧) بيان منسوب إلى المتحدث باسم الأمين العام حول إطلاق سراح الرقيب جلعاد شاليط ومئات من السجناء الفلسطينيين، نيويورك، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

زاي- السلطات الفلسطينية

٢٥- فيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تصدر السلطة الفلسطينية تعليمات واضحة إلى قوات الأمن التابعة لها بالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية، وأن تضمن التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الادعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأن تتوقف عن اللجوء إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تنطوي على مدنيين (A/HRC/12/48، ١٩٧٤ (أ))، أُبلغت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في اجتماع مع دائرة الأمن الفلسطينية في شباط/فبراير ٢٠١١، بأن القرار المتعلق بإنهاء إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري قد دخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن جميع المحتجزين سوف يحاكمون من الآن فصاعداً في محاكم مدنية، باستثناء أولئك الذين احتجزوا قبل ذلك التاريخ. ويشير الأمين العام إلى ما استنتجه سابقاً من حصول تقدم في تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/13/55) ويلاحظ أنه أُحرز على ما يبدو تقدم كبير في تنفيذ التوصيات.

٢٦- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تقوم السلطة الفلسطينية وسلطة غزة بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين المحتجزين لديها والامتناع عن القيام بأي اعتقالات أخرى لأسباب سياسية وبما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٤ (ب))، ما تزال سلطات الأمر الواقع في غزة تحتجز أعضاء فتح ومناصريها. وما زالت أيضاً تستدعي أعضاء فتح ومناصريها وتستجوبهم بشأن أنشطتهم السياسية. ويصل ذلك أحياناً إلى حد مضايقتهم و/أو إساءة معاملتهم على يد ضباط الأمن التابعين لسلطة الأمر الواقع في غزة^(٨). فعلى سبيل المثال، استدعى "جهاز الأمن الداخلي"، في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحد نشطاء فتح من خان يونس، وهو يبلغ من العمر ٣٣ سنة، وبعد ذلك احتجزته واستجوبته. ووفقاً للمعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، احتجز دون توجيه تهمة إليه لغاية ٢ آب/أغسطس وأسيئت معاملته. وفي الضفة الغربية، تواصل الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية بصورة تعسفية اعتقال واحتجاز الفلسطينيين المنتسبين إلى أحزاب إسلامية، والمتظاهرين الذين يؤيدون "الربيع العربي" والمصالحة الفلسطينية، والصحفيين الذين ينتقدون السلطة الفلسطينية. وتتعلق الحالات التي وثقتها المفوضية بحوادث اعتقال واحتجاز دون تفويض ودون إبلاغ الأشخاص المعنيين بالتهمة الموجهة لهم. ويلاحظ الأمين العام أنه ينبغي، لضمان تنفيذ توصية البعثة على أكمل وأجمع وجه، أن تقوم السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة، كخطوة أولى، ببدء عملية شفافة لتحديد هوية المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين حالياً بغية إطلاق سراحهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكف عن القيام بمزيد من عمليات الاعتقال لأسباب سياسية.

(٨) Palestinian Centre for Human Rights. "PCHR gravely concerned over the Internal Security Service's summons against Fatah members in the Gaza Strip", press release, 27 March 2012

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تواصل السلطة الفلسطينية وسلطات غزة تمكين المنظمات الفلسطينية غير الحكومية، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، من العمل بحرية واستقلالية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٤(ج))، لا تزال الجهود الرامية إلى الحد من حرية منظمات المجتمع المدني في التعبير والعمل مستمرة في الضفة الغربية وغزة. ففي آب/أغسطس ٢٠١٠، اعتمدت كتلة تابعة لحماس في المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع قانون يمكنها من مراقبة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان. ونُشر مشروع القانون رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولكن لم يتم إنفاذه. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ذكرت سلطات الأمر الواقع في غزة أن اللجنة غير مؤهلة قانونياً للعمل^(٩). وفي تموز/يوليه ٢٠١١، حلت سلطات غزة رسمياً منتدى شارك الشبابي، مدعية أنه يفتقر إلى تراخيص العمل المطلوبة^(١٠). ويلاحظ الأمين العام أن توصية البعثة لم تُنفذ بعد. ولضمان تنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجه، ينبغي للسلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة القيام، كخطوة أولى، بمعالجة الشواغل التي أثرت في التقارير الحالية والسابقة المتعلقة بحالة تنفيذ التوصية (A/HRC/13/55 و A/HRC/15/51 و A/HRC/18/49).

حاء- المجتمع الدولي^(١١)

٢٨- لم يصل إلى علم الأمين العام أنه تم اتخاذ إجراءات إضافية منذ تقريره المرحلي السابق (A/HRC/18/49) لتنفيذ التوصية القاضية بأن تشرع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في إجراء تحقيقات جنائية في المحاكم الوطنية، باستخدام الولاية القضائية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خرق خطيرة للاتفاقيات (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٥(أ)). وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجه، يشير الأمين العام، في المقام الأول، إلى التطورات التي أوردت في الفقرة ٩ أعلاه.

٢٩- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن يزيد مقدمو المعونات الدولية مساعداتهم المالية والتقنية للمنظمات التي تقدم الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية لسكان الفلسطينيين (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٥(ب))، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأنها تلقت ١٩٢ ٤١٢ ١١ دولاراً من الجهات المانحة لدعم جهودها في مجال حماية الأسر الفلسطينية والأطفال الفلسطينيين وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم. وتشمل هذه الجهود عقد شراكات

(٩) Ma'an News Agency, "Gaza ministry slams rights group report", 8 January 2011.

(١٠) Al Mezan Center for Human Rights, "Al Mezan and Al Dameer call on the Minister of Interior to reconsider his decision dissolving Sharek Forum Youth", 19 July 2011.

(١١) بغية جمع معلومات تتعلق بحالة تنفيذ التوصيات التي وجهتها البعثة إلى المجتمع الدولي (A/HRC/12/48، الفقرات ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧)، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رسائل إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتستند المعلومات المقدمة عن حالة تنفيذ التوصيات إلى الردود المتلقاة.

مع منظمات غير حكومية لنشر أفرقة دعم نفسي اجتماعي في حالات الطوارئ، تتألف من ١١ فريقاً في الضفة الغربية و٥ أفرقة في غزة، يمكن أن تصل إلى ١٧ ٤٦٠ طفلاً و٧ ٩٧٠ جهة مقدمة للرعاية. وتتألف الأفرقة من ٢٥ عضواً من الأخصائيين النفسيين والمربين والمستشارين القانونيين المحليين. وتم، في النصف الأول من حزيران/يونيه ٢٠١٢، توفير خدمات دعم نفسي اجتماعي طارئة لـ ٣ ٥٧٤ طفلاً في غزة و٤ ٤٩٩ طفلاً في الضفة الغربية. وفي غزة، يقدم ٢١ مركزاً معنياً بالأسرة الخدمات النفسية الاجتماعية والتربوية والترفيهية لـ ٢٣ ٠٠٠ فلسطيني. وتوفر خدمات مشورة معمقة لـ ١ ٥٠١ من الأطفال، بينما تقدم خدمات دعم كلية لـ ١١ ٨٩٩ طفلاً و ٦ ٥٢٧ جهة مقدمة للرعاية. وإضافة إلى ذلك، أفادت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بأن الأطفال الذين عانوا من الصدمة بعد عملية الرصاص المصبوب قد لقوا في البداية دعماً من خلال مبادرة خاصة في إطار برنامج الصحة العقلية والاجتماعية للأونروا. وبعد إتمام خدمات المشورة المستهدفة في أواخر عام ٢٠٠٩، أولى الأطفال الذين ظلت تبدو عليهم أعراض رعاية إضافية من خلال أنشطة المشورة القائمة في مدارس الأونروا في جميع أنحاء غزة. وعلاوة على ذلك، أفادت منظمة الصحة العالمية بأنها واصلت تقديم المشورة والتدريب المهنيين فيما يتصل بالخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية، بما في ذلك من خلال دعم دمج الصحة العقلية في خدمات الرعاية الصحية الأولية بتدريب ٤٥٠ من الأطباء والمرضى وإنشاء جمعيات أسرة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أفادت بأن المجموعة المعنية بالصحة والتغذية في الأرض الفلسطينية المحتلة أجرت تحت إشرافها تقييماً للاحتياجات في عام ٢٠١١، وأدى هذا التقييم إلى اعتبار دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي إحدى الأولويات البرنامجية لقطاع الصحة في غزة. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى تقييم أجري في آذار/مارس ٢٠١٢ وبين أن ٤٠ في المائة من الأشخاص الـ ١ ٨٣١ الذين شملهم الاستقصاء عانوا أعراض قلق شديد، و ٤١ في المائة منهم عانوا مشاعر يأس عميقة و ٤١ منهم عانوا أعراض كآبة شديدة. وإزاء هذا الوضع، توقعت منظمة الصحة العالمية أن تقدم المجموعة خدمات دعم صحة عقلية ودعم نفسي اجتماعي لما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٢.

٣٠- ويلاحظ الأمين العام أن التوصية القاضية بأن تزيد الجهات الدولية المقدمة للمعونة مساعداتها المالية والتقنية للمنظمات التي تقدم الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية للسكان الفلسطينيين (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٥(ب)) هي قيد التنفيذ. وبغية ضمان تنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجه، ينبغي للبلدان والجهات المانحة أن تواصل زيادة مساعدتها المالية والتقنية للمنظمات التي توفر الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية للسكان الفلسطينيين.

٣١- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تواصل البلدان المانحة/الجهات المقدمة للمساعدة دعم أعمال منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها بصورة علنية، وفي تقديم المشورة إلى السلطات المعنية بشأن عملية امتثالها للقانون الدولي (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٥(ج))، تواصل منظمات

حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعتمد جل هذا العمل على المساعدة المالية المقدمة من مصادر دولية. ورداً على الاستفسارات غير الرسمية الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم تفد المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية ولا الفلسطينية بحدوث أي تغييرات هامة في تمويلها منذ استكمال كتابة هذا التقرير. وإضافة إلى ذلك، تواصل المفوضية قيادة مجموعة الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتشمل المجموعة منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية تقوم بعمليات رصد وتوثيق وتقاسم المعلومات وتقديم التقارير وبأنشطة دعوية فيما يتعلق بأمور منها انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمساءلة عنها في المناطق المقيد الوصول إليها في غزة، والعنف الذي يمارسه المستوطنون في الضفة الغربية. وتواصل اليونيسيف قيادة الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي يرفع تقاريره إلى الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة. وقدم الفريق العامل في عام ٢٠١١ إلى مجلس الأمن ستة تقارير وثق فيها الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية ضد الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن التجاوزات التي ارتكبتها المستوطنون الإسرائيليون. وفي عام ٢٠١١، أفادت اليونيسيف بحدوث زيادة كبيرة في عدد الأطفال الذين يقتلون أو يصابون بجروح بسبب النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. وقتل ٢٠ طفلاً فلسطينياً وجرح ٤٤٨، بينما قتل ٥ أطفال إسرائيليين وجرح اثنان. وعلاوة على ذلك، سجلت اليونيسيف ٣٦ حالة شن هجمات على المدارس الفلسطينية، ما أدى إلى تعطيل الدراسة وألحق الضرر بالمرافق التعليمية وإصابات بالأطفال الفلسطينيين. وتوفر اليونيسيف أيضاً دعماً مباشراً لمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية لتعزيز قدرتها على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تعمل حالياً على تعزيز تلك الجهود.

٣٢- ويلاحظ الأمين العام أن التوصية هي قيد التنفيذ. ولضمان تنفيذ هذه التوصية على أكمل وأجمع وجه، ينبغي للبلدان المانحة والجهات المقدمة للمساعدة أن تواصل دعم عمل المنظمات الفلسطينية والإسرائيلية المعنية بحقوق الإنسان في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإبلاغ بها بصورة علنية، وتقديم المشورة إلى السلطات المختصة بشأن تقيدها بالقانون الدولي.

٣٣- ويلاحظ الأمين العام أن التوصية القاضية بأن تكفل الدول المشاركة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، ولا سيما اللجنة الرباعية، الدور المركزي لاحترام سيادة القانون، والقانون الدولي وحقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تحظى برعاية دولية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٥(د)) هي قيد التنفيذ. ففي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت اللجنة الرباعية بياناً دعت فيه السلطة الفلسطينية إلى مواصلة بذل قصارى جهدها لتحسين القانون والنظام ومكافحة التطرف العنيف ووضع حد للتحريض، وأعربت عن القلق بشأن العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون والتحريض في الضفة الغربية، ودعت إسرائيل إلى اتخاذ تدابير

فعالة، بما في ذلك إحالة مرتكبي مثل تلك الأفعال إلى العدالة. وأعربت اللجنة الرباعية كذلك عن قلقها إزاء الأعمال الأحادية الطرف والاستفزازية من جانب كلا الطرفين، بما في ذلك استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي. وأكدت اللجنة الرباعية، في بيانها الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على الحاجة إلى توفير الهدوء والأمن للفلسطينيين والإسرائيليين وأدانت شن هجمات بالصواريخ من غزة. ويلاحظ الأمين العام أيضاً أنه لكي يتم تنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجهه، ينبغي للدول المشاركة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني، بما في ذلك من خلال اللجنة الرباعية، أن تستغل جميع الفرص لضمان تعزيز احترام سيادة القانون والقانون الدولي وحقوق الإنسان خلال هذه المفاوضات.

٣٤- ولم يصل إلى علم الأمين العام أنه حدثت تطورات غير تلك التي وردت في تقريره السابق (A/HRC/18/49) فيما يتعلق بالتوصية القاضية بوضع برنامج للرصد البيئي تحت رعاية الأمم المتحدة طوال الفترة التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٥(ه)). وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجهه، يشير الأمين العام إلى مبادرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشار إليها في تقارير مرحلية سابقة (A/HRC/13/55 و A/HRC/18/49) ويشجع في المقام الأول الجهات ذات الصلة على تنفيذ التوصيات والمقترحات المفصلة فيها.

طاء- المجتمع الدولي والسلطات الفلسطينية المسؤولة

٣٥- يلاحظ الأمين العام أنه لم تنشأ حتى تاريخه آلية لتعقب واستلام الأموال والسماح بصرفها لإعادة إعمار غزة، عملاً بتوصية البعثة (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٦(أ)). وتفيد الأونروا بأن وكالات الأمم المتحدة تجد صعوبة في الحصول على الأموال التي تم التعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة في آذار/مارس ٢٠٠٩ للقيام بأنشطة بناء لفائدة السكان المدنيين، وفي استخدام تلك الأموال. وقد تلقت الأونروا ٦٩,٩ مليون دولار من إحدى الجهات المانحة، كانت قد تعهدت بدفعها في مؤتمر للمساعدة على إعادة إسكان الفلسطينيين الذين شردوا من بيوتهم بسبب النزاع. كما أفادت الأونروا بأنه اقترحت على السلطات الإسرائيلية عملية مبسطة لإقرار المشاريع وعمليات نقل مستلزمات البناء عن طريق المعابر المنشأة بموجب الاتفاق بشأن التنقل وإمكانية الوصول لعام ٢٠٠٥، بغية الإسراع في تنفيذ مشاريع البناء وإعادة الإعمار. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجهه، يشجع الأمين العام المجتمع الدولي على العمل مع السلطات الفلسطينية المسؤولة على إنشاء آلية من هذا القبيل.

٣٦- وقد أشار الأمين العام في تقاريره المرحلية السابقة (A/HRC/15/51 و A/HRC/18/49) إلى أنه لم يصل إلى علمه أن السلطات الفلسطينية أو الأجهزة الفلسطينية اتخذت أي إجراء استجابة للتوصية القاضية بأن تولى السلطات الفلسطينية المسؤولة والجهات المانحة الدولية اهتماماً خاصاً باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٦(ب)). وما زالت الحال

على ما هي عليه. إلا أن الأونروا أفادت بأنها واصلت العمل مع المنظمات المحلية لضمان حصول المرضى الذين لحقت بهم إصابات خلال عملية الرصاص المصوب على أجهزة جراحة ترقيعية وأطراف اصطناعية. وهي تواصل أيضاً تزويد منظمات المجتمع المدني بالمساعدة المالية والمشورة التقنية للتمكن من تأدية الخدمات إلى الجماعات المستهدفة وتوفير الدعم النفسي المباشر والمعالجة الفيزيائية والمهنية والأجهزة المساعدة للمتأثرين من أفراد وأسرى. وإضافة إلى ذلك، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه تمت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وإحالة ٢٤٢١ فلسطينياً إلى خارج قطاع غزة لتلقي خدمات صحية متخصصة، ما دل على وجود ثغرات خطيرة في حصول المرضى الذين عانوا من إصابات خلال نزاع غزة على الرعاية الصحية. وأفادت أيضاً بأن المجموعة المعنية بالصحة والتغذية قررت، في تقييمها للاحتياجات عام ٢٠١١، أن دعم الأشخاص المصابين بإعاقات يشكل أولوية برنامجية لقطاع الصحة في غزة في عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، وضعت المجموعة استراتيجية لتوفير الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل لحوالي ٤٥٠٠ شخص من ذوي الإعاقات في غزة. ولاحظت منظمة الصحة العالمية أيضاً أنه لم يمّوّل، حتى أيار/ مايو ٢٠١٢، إلا ٣٦ في المائة من مشاريع المجموعة.

٣٧- ويلاحظ الأمين العام أنه بفضل جهود الأونروا ومنظمة الصحة العالمية بوجه خاص، يجري تنفيذ توصية البعثة. ولضمان تنفيذ هذه التوصية على أكمل وأجمع وجه، ينبغي للسلطات والأجهزة الفلسطينية المسؤولة أن تبدأ ببذل جهود لتوفير ما يلزم من معالجة طبية ومتابعة للأشخاص ذوي الإعاقات، وينبغي للجهات المقدمة للمساعدة الدولية أن تواصل دعم الجهود في هذا الصدد.

ياء- المجتمع الدولي وإسرائيل والسلطات الفلسطينية

٣٨- لم يصل إلى علم الأمين العام أنه حدثت أية تطورات إضافية غير تلك التي أوردت في تقريره السابق (A/HRC/18/49) فيما يتعلق بتنفيذ التوصية القاضية بأن تقوم إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني والجهات الفاعلة الدولية المشاركة في عملية السلام بإشراك المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني في وضع اتفاقات سلام قابلة للبقاء تركز على احترام القانون الدولي (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٧(أ)). وقد التقى الأمين العام، خلال الزيارة التي قام بها إلى المنطقة في شباط/فبراير ٢٠١٢، ناشطين في المجتمع المدني الفلسطيني أعرب الكثير منهم عن شكهم في عملية السلام وإحباطهم تجاه انعدام الوحدة الفلسطينية وتأثير المستوطنات الإسرائيلية على حياتهم اليومية^(١٢). وبعية ضمان تنفيذ توصية البعثة على أكمل وأجمع وجه، يحث الأمين العام إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني والجهات الفاعلة الدولية على تعزيز الجهود لإشراك

(١٢) انظر Secretary-General, briefing to the Security Council, 8 February 2012.

المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني، ولا سيما المرأة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في عملية السلام.

٣٩- وفيما يتعلق بالتوصية القاضية بتوجيه الانتباه إلى وضع النساء واتخاذ الخطوات التي تكفل حصولهن على التعويضات والمساعدة القانونية وتمتعهن بالأمن الاقتصادي (A/HRC/12/48)، الفقرة ١٩٧٧ (ب))، تفيد الأونروا بأنها تواصل تزويد النساء اللواتي تضررت منازلهن أو هدمت خلال عملية الرصاص المصوب بمساعدة نقدية وإعانات إيجار. وقد أنفقت الإعانات لتمكين الأسر التي تعيلها امرأة والتي تضررت منازلها أو مآويها من دفع تكاليف الإصلاحات. وفي الحالات التي تكون فيها المنازل أو المآوى قد دمرت كلياً، تواصل الأونروا دفع إعانات إيجار لسنة واحدة. وما زالت النساء تمثل ثلث العاملين في برنامج إيجاد فرص العمل الذي تديره الأونروا. ومنذ عملية الرصاص المصوب، قامت عدة مراكز تدعمها الأونروا في مجال البرامج المعنية بالمرأة بتقديم الدعم النفسي والقانوني للنساء. ويلاحظ الأمين العام أن تنفيذ توصية البعثة يجري بفضل جهود الأونروا. ويلاحظ أيضاً أنه ينبغي، لضمان تنفيذ التوصية على أكمل وأجمع وجه، أن تضمن الجهات التي تقدم المساعدة الدولية تمويلاً كافياً لمثل هذه الجهود.

كاف- الأمين العام

٤٠- فيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن يضع الأمين العام سياسة لدمج حقوق الإنسان في مبادرات السلام التي تشارك فيها الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الرباعية، والطلب الموجه إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتوفير الخبرة الفنية المطلوبة لتنفيذ هذه التوصية (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٨)، تتعاون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً ومستمرّاً مع المنسق الخاص للأمم المتحدة المعني بعملية السلام في الشرق الأوسط. ويشمل هذا التعاون توفير الخبرة الفنية لتحديد قضايا حقوق الإنسان ومعالجتها، بما في ذلك لأغراض موافاة مجلس الأمن بتقارير عن المستجدات في هذا الشأن^(١٣) وفي السياق الأوسع لعملية السلام. وإضافة إلى ذلك، وضع شركاء الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة إطاراً استراتيجياً متكاملًا يعالج حقوق الإنسان، بما يشمل عملية السلام. ويلاحظ الأمين العام أنه يجري تنفيذ توصية البعثة بشكل مستمر.

(١٣) انظر، مثلاً، التقارير المتعلقة بالمستجدات التي أرسلها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إلى مجلس الأمن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ والأمين العام في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢؛ ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢؛ والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ والأمين العام المساعد للشؤون السياسية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢.

لام- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤١- فيما يتعلق بالتوصية القاضية بأن تراقب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالة الأشخاص الذين تعاونوا مع بعثة الأمم المتحدة وأن تقوم دورياً بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالمستجدات عن طريق تقاريرها العامة وبالطرق الأخرى التي قد ترى أنها ملائمة (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٩(أ)) تواصل المفوضية السامية رصد حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وتقديم تقارير عن ذلك، وتقوم، وهي تقوم، من خلال هذه الأنشطة، بتحديد الحالات التي تدعو إلى القلق فيما يتعلق بالأشخاص الذين تعاونوا مع البعثة وبمعالجتها. ويجري تنفيذ توصية البعثة بشكل مستمر.

٤٢- ويتضمن أحدث تقرير للمفوضية السامية عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ و د-١/١٢ (A/HRC/19/20) معلومات عن حالة تنفيذ العديد من توصيات البعثة. ويلاحظ الأمين العام أن التوصية القاضية بأن تولي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اهتماماً لتوصيات البعثة في تقاريرها الدورية الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة تنفذ بشكل مستمر.